

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 28 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 الخاصة بمزيد توضيح الأحكام المطبقة على الهبات في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعالم الأخرى وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية.

ملخص

مزيد توضيح الأحكام المطبقة على الهبات
في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعالم الأخرى
وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية

تم بمقتضى الفصل 28 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 توضيح أحكام الفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بتوقيف العمل بالأداء المذكور بعنوان الإقتناءات من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات وملاءمتها مع التشريع الجبائي المطبق في هذا الإطار في مادة المعالم الأخرى وذلك بالتنصيص صراحة على:

1. أن امتياز توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يشمل إقتناءات المنشآت العمومية والهيئات الدستورية علاوة على إقتناءات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل.
2. منح توقيف العمل بالمعالم الأخرى بالنسبة إلى المنتجات المسلمة بعنوان هبة في إطار التعاون الدولي للهيئات الدستورية علاوة على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات.
3. منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للإقتناءات الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي في صورة إنجازها من قبل الهياكل، من غير المستفيد النهائي من الهبة، والمكلفة بالتصرف في الهبة بمقتضى إتفاقيات مبرمة للغرض، وذلك شريطة التنصيص على المستفيد النهائي من الهبة ضمن الفواتير الصادرة في هذا الإطار.

ويتمّ تجسيم الإمتياز بناء على شهادة تسلّم مسبقاً من قبل المصالح الجبائية المختصة للهيكل المكلف بالتصرّف في الهبة بناء على الإتفاقيات المبرمة في الغرض .

كما ينسحب هذا الإجراء على المنتجات المسلمة بعنوان هبة في إطار التعاون الدولي والمنفعة بتوقيف العمل بالمعاليم الأخرى.

4. حصر تطبيق الامتياز في حدود قائمة الإقتناءات المضمنة باتفاقية الهبة وفي حدود مبلغ الهبة.

5. إستثناء السيارات السياحية من قائمة الإقتناءات الممولة بهبة والمنفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

تم بمقتضى الفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 توضيح الأحكام المطبقة على الهبات الممنوحة في إطار التعاون الدولي في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعالم الأخرى وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2019 وإلى تحليل الأحكام الجديدة.

I. التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2019

طبقا لأحكام الفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي.

ويمنح الإمتياز المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل المصالح الجبائية المختصة.

وطبقا للتشريع الجاري به العمل، تنتفع بتوقيف العمل بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية وبالمعلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث و بالمعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء لفائدة صندوق الإنتقال الطاقوي، المنتجات المسلمة بعنوان هبة في إطار التعاون الدولي للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيات وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2020

تبعا لتطور آليات التمويل في إطار التعاون الدولي خاصة على مستوى إتفاقيات الهبة المبرمة في الغرض والتي تنصّ على أنه يمكن إسناد الهبة إلى هياكل عمومية أخرى بإعتبارها من مؤسسات الدولة أو تكليف هيكل للتصرف في الهبة ولتنفيذ المشاريع لفائدة الأطراف المستفيدة من الهبة، تمّ بمقتضى الفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 توضيح مجال وإجراءات تطبيق الفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما نصّ الفصل 28 المذكور أعلاه على تطبيق نفس المجال والإجراءات سالفه الذكر بالنسبة لتوقيف العمل بالمعاليم الأخرى وطبقا للشروط الواردة بالفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

و على هذا الأساس، تمّ التنصيص ضمن الفصل 28 صراحة على:

✓ أن توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يشمل إقتناءات المنشآت العمومية والهيئات الدستورية علاوة على إقتناءات الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل والممولة بهبة في إطار التعاون الدولي.

✓ أن توقيف العمل بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية وبالمعلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث وبالمعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء لفائدة صندوق الانتقال الطاقوي يشمل المنتجات المسلمة لفائدة الهيئات الدستورية علاوة على المنتجات المسلمة لفائدة الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات والممولة بهبة في إطار التعاون الدولي.

✓ أن توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للإقتناءات الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي في صورة إنجازها من قبل الهياكل، من غير الاستفادة النهائي من الهبة، المكلفة بالتصرف في الهبة بمقتضى إتفاقيات مبرمة للغرض، وذلك شريطة التنصيص على الاستفادة النهائي من الهبة ضمن الفواتير الصادرة في هذا الإطار.

ويتمّ تجسيم الإمتياز في هذه الحالة على ضوء شهادة تسلّم مسبقا من قبل المصالح الجبائية المختصة للهيكل المكلف بالتصرف في الهبة بناء على الإتفاقيات المبرمة في الغرض تتضمّن عبارة «في إطار مشروع " ... "».

وينسحب هذا الإجراء على المنتجات المسلمة بعنوان هبة في إطار التعاون الدولي والمنفعة بتوقيف العمل بالمعاليم الأخرى المذكورة أعلاه.

✓ حصر الإقتناءات الممولة بهبة والمنفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعاليم الأخرى المذكورة في حدود قائمة الإقتناءات المضمنة باتفاقية الهبة وفي حدود مبلغ الهبة.

✓ إستثناء السيارات السياحية من الإقتناءات الممولة بهبة المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

ويجدر التوضيح أنه تعتبر سيارة سياحية كل سيارة معدة لنقل الأشخاص لا يتجاوز عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق ولا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ على معنى الفصل 2 من مجلة الطرقات.

وبالتالي فإن السيارات النفعية بما في ذلك السيارات المزدوجة على معنى الفصل 2 المذكور أعلاه يمكنها الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية

